

8179 - رجل طلق زوجته طلقة واحدة طلاق السنة ثم مكثت معه في البيت ساعة أو يوم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول ما قولكم دام فضلكم في رجل طلق زوجته طلقة واحدة طلاق السنة ثم مكثت معه في بيت ساعة أو يوم أو نصف يوم أو عشر دقائق من الزمن ثم طلبت المرأة من الزوج طلاقاً ثان. فقال لها انت مطلقة زيادة عن الطلاق الاول. فهل يعتبر الطلاق الثاني -

[00:00:00](#)

هل قد انقطعت عقدة النكاح من اول طلقة ولا تحل الا بعد رجعة بالطريقة المعروفة ولا يعتبر ولا طلاق فيما لا يملك. افيدونا

[00:00:25](#) مأجورين. جزاكم الله خيراً. المرأة الرجعية زوجة -

يلحقها الطلاق على زوجها استمتاع بها ما دامت في العدة واستمتع بها مراجعة لها واذا لحقها طلاقا وهي في العدة وكأنما الحق

اوقع طلاقا على امرأة لم يطلقها مسألة خلاف ولكن الصحيح هذا - [00:00:45](#)

وهو ان الصلاة لا يقع بعد الصلاة الاول الا اذا وجدت مراجعة لكن الصحيح وقوعه لان المرأة المطلقة طلاقا رجعيا زوجة اجيبوا لها

النفقة كل ما يجب للزوجة ما عدا الخصم - [00:01:14](#)

ما يتعلق بشخصها لانه اذا اراد ان يبني عنها ويضاجعها فانما هذه مراجعة هذا الصلاة الشيء الذي ضربته المرأة منه وده يعتبر طلاقا

فانيا السؤال الاول اذا كان كما يزعم - [00:01:38](#)

انه طلق وهو لا يدري عن شيء. هم ولن يتمالي. مم. ولا يستطيع التحكم بنفسه. مم. وارسل ما ارسله من طلقة ووصف للطلاق. مم.

في حال غضبه لا يستطيع التراجع - [00:02:06](#)

فان هذا اغلاق وجاء في الحديث لا طلاق في اغلاق اذا كان المطلق صاحب عدد الشعر قال هذه المقالة في حال غليان الغضب وعدم

قدرته على السكوت او التمالك فان الصلاة لا يقع - [00:02:22](#)